

رقم : 23

الضريبة على الشركات.

- المنازعة في الوعاء - سريان أجل الطعن في مقرر اللجنة المحلية -
تشكيل اللجنة الوطنية.

إن أجل الطعن ضد مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المحدد في 60 يوما يسري ابتداء من تاريخ تبليغ هذا المقرر. ويتوجب إجراء هذا التبليغ في مواجهة الملزم بأداء الضريبة ومدير الضرائب بصفته هذه، رغم أن الإدارة الضريبية ممثلة في تشكيل اللجنة، وأن تبليغ مقررها يتولاه مفتش الضرائب.

لا يترتب عن تخلف أحد ممثلي الخاضعين للضريبة عن حضور الجلسة المقررة للبت في الطعن من طرف اللجنة الوطنية بطلان المقرر الصادر عنها.

استئناف

الأساس القانوني:

"وتقدم الشركة طعنها في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، وتحدد العريضة موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج التي تستند إليها الشركة.

ويقدم مدير الضرائب طعن الإدارة داخل أجل المحدد في الفقرة أعلاه"

(المادة 39 من القانون 24/86 الصادر بالتاريخ 31 دجنبر 1986 المتعلق بالضريبة على الشركات).

"1 - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في - جيم - بالبند 40 من المادة 40 أعلاه.

وتكون اللجنة المذكورة تابعة مباشرة لسلطة الوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط.

وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وتتضمن اللجنة :

- خمسة قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل.

- خمسة وعشرين موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية ويجب أن يكونوا حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلم الأجور يعادل ذلك، ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة.

- مائة شخص من عالم الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية، يختارهم من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً الممارسين لنشاط تجاري أو صناعي أو خدماتي أو حرفي أو في مجال الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهمة الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

ولا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة".

(المادة 41 من القانون 24/86 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 1986 المتعلق بالضريبة على الشركات).



حيث يستفاد من أوراق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف أن المستأنفة شركة كرامة تقدمت في شخص ممثلها القانوني بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/5/13 تعرض فيه أنها خضعت لمراقبة محاسبية بخصوص الضريبة على الشركات برسم السنة المالية 2000، وبعد عرض الملف على أنظار اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة اتخذت هذه الأخيرة بتاريخ 2004/5/31 مقررًا قضى بتحديد الأسس المفروضة عليها الضريبة في مبلغ 13.434.500 درهم، وذلك على إثر إدماج التخفيض بنسبة 70 % من زائد القيمة من زائد القيمة بمبلغ 9.141.300 درهم ضمن رقم المعاملات، بعد أن اعتبرت أن العقار الذي باعتها الشركة لا يندرج ضمن أصولها الثابتة رغم تقييده بهذه الصفة ضمن موازنتها منذ اقتنائه سنة 1984 وعدم اتخاذ الشركة أي قرار بشأن تخصيصه بإعداده للبيع أو تجزئته أو تشييد بنايات قصد بيعها أو كرائها، وأن طعن إدارة الضرائب ضد مقرر اللجنة المحلية كان خارج الأجل وأن الإدارة الضريبية لم توجه الملف إلى اللجنة الوطنية داخل الأجل القانوني كما أن هذه الأخيرة لم تكن مشكلة تشكيلاً قانونياً سليماً، ملتزمة إلغاء مقرر اللجنة الوطنية المذكور مع ما يترتب على ذلك قانوناً واحتياطياً التصريح بأن أسباب التعديل المعتمدة من طرف المفتش والتي أيدتها اللجنة الوطنية لا تنبني على أساس والحكم بالإبقاء على

الأسس المصرح بها من قبل المدعية، وبعد جواب مدير الضرائب وتام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

في السبب الأول للاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك انه قضى بقبول طعن الإدارة في مقرر اللجنة الوطنية في حين أن حقها قد سقط لتقديمها للطعن في مقرر اللجنة المحلية خارج الأجل القانوني، إذ أن المقرر صدر بتاريخ 2003/2/27 وبلغ بتاريخ 2003/7/10 وأن طعن مدير الضرائب يجب أن يقدم داخل نفس الأجل ونفس الشروط المقرر للشركة وهي ستون يوما، وباعتبار أن الشخص المكلف بتبليغ مقررات اللجنة المحلية هي الإدارة الضريبية (مفتش الضرائب) والشخص المؤهل لتقديم الطعن أمام اللجنة المحلية من طرف رئيس المصلحة ضد مقررات اللجنة المحلية هي نفس الإدارة وبما أن اللجنة المحلية تعتبر هيئة إدارية وان الإدارة ممثلة في حظيرة اللجنة المحلية من طرف رئيس المصلحة لربط الضريبة بصفته كاتباً مقررًا لهذه اللجنة فان الإدارة تعتبر مبلغة بقرار اللجنة فور اتخاذ هذا المقرر مادام أن المشرع لم ينص على طريقة تبليغ مقرر اللجنة المحلية للإدارة الضريبية.

لكن حيث أن المادة 39 من القانون 24/86 المنظم للضريبة على الشركات المطبق على النازلة تنص على انه "تقدم الشركة طعنًا.. داخل أجل لا يتجاوز 60 يوما من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.. ويقدم مدير الضرائب طعن الإدارة داخل نفس الأجل المحدد في الفقرة أعلاه وضمن نفس الشروط وهو ما يعني صراحة أن كلا من طعن المعلوم وطعن مدير الضرائب ضد مقرر اللجنة المحلية يجب تقديمه داخل أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بمقرر تلك اللجنة مما بقي معه ما أثر بدون أساس.

في السبب الثاني للاستئناف:

حيث تتمسك المستأنفة ببطالان مقرر اللجنة الوطنية لعدم تسليم الملف الضريبي للجنة داخل الأجل القانوني وعدم توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الوطنية، ذلك أن المادة 39 (الفقرة 1 من البند) من قانون الضريبة على الشركات توجب على اللجنة الوطنية أن تطلب إلى الإدارة في رسالة موصى بها مع الإشعار بالتسليم تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل الشهر التالي لتاريخ تسليم الطلب المذكور، وأن المشرع حدد وسيلة بعينها لإثبات تاريخ توصل الإدارة الضريبية بطلب تسليم الملف الضريبي عن طريق الإشعار بالتوصل البريدي وهو ما لم يتحقق في الملف، وأن عبء إثبات احترام أجل تسليم الملف الضريبي بواسطة الإشعار البريدي بالتوصل إلى اللجنة الوطنية يقع على عاتق الإدارة، كما أن النصاب القانوني لانعقاد اللجنة غير مكتمل في غياب الإدلاء بما يثبت توصل الممثل الثاني للخاضعين للضريبة توصلًا قانونيًا وهو ما يترتب عنه بطلان مقرر اللجنة الوطنية.

لكن من جهة حيث إنه من الثابت من نسخة المراسلة الموجهة من طرف مديرية الضرائب إلى اللجنة الوطنية أن هذه المديرية وجهت ملف الطاعنة الضريبي بتاريخ 2003/8/8 بإرسال عدد 1035 إلى اللجنة الوطنية أي داخل أجل الشهر المقرر قانونا من تاريخ مطالبة هذه الأخيرة الإدارة بتسليمها الملف الضريبي للطاعنة برسالتها المؤرخة في 2003/7/17 و 2003/8/4، وأن المستأنفة لم تدل بما يثبت تأخر توصل اللجنة الوطنية بملفها الضريبي إلى ما بعد انصرام الأجل المذكور. ومن جهة أخرى فإنه من الثابت من نسخة الاستدعاء مع صورة الإشعار بالتوصل المدلى بها من طرف مدير الضرائب أن ممثلي الخاضعين للضريبة قد توصلوا بالاستدعاء لحضور الجلسة المقررة للبت في طعن الشركة المستأنفة، وإن تخلف أحدهما عن حضور تلك الجلسة رغم توصله لا يترتب عنه بطلان مقرر اللجنة المطعون فيه، مما بقي معه ما أثير بدون أساس.

في السبب الثالث للاستئناف:

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المستأنفة تملك العقار موضوع الفرض الضريبي المطعون فيه منذ سنة 1984 وقامت بتدوينه بأصولها الثابتة عملا بمقتضيات القانون رقم 88/9 المتعلق بالقواعد المحاسبية منذ تاريخ اقتناء العقار إلى سنة 2000، وأنها كانت تدلي بانتظام بتصرّياتها السنوية داخل الأجل القانوني لدى إدارة الضرائب والتي لم يسبق لها أن نازعت في تدوين العقار ضمن الأصول الثابتة طيلة 16 سنة ونظرا لظروف القاهرة حالت دون إنجاز مشاريع استثمارية قامت بتفويته برسم سنة 2000 وأدلت بتصريح هذا البيع لدى الإدارة الضريبية، وبذلك تبقى محقة في تخفيض 70 % من زائد القيمة الناتج عن عملية التفويت عملا بمقتضيات المادة 19 من قانون الضريبة على الشركات، وأن المستأنفة تؤكد أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنعها من قيد عقارها في حساب الأصول الثابتة، وأن حسن تسير شؤون المقاوله سواء في المجال المدني أو التجاري أو المالي أو الجبائي يتطلب العناية اللازمة للحيلولة دون إهدار مصالحها، وأن إدارة الضرائب غير مؤهلة للتدخل في تسير شؤون مؤسسة المستأنفة عن طريق إلزامها بدون موجب قانوني بسلوك نهج محاسبي معين قصد حرمانها من الاستفادة من امتياز مشروع، والتمس لذلك الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه.

لكن حيث إن الأصول الثابتة هي تلك الأموال المنقولة أو العقارية التي ترصدها الشركة كوسائل إنتاج، وأن سحب هذه الأصول الثابتة أو التخلي عنها من طرف الشركة يعني سحب وتخلي عن جزء من وسائل الإنتاج، وأن تقييد عقار ضمن الأصول الثابتة للشركة في موازاتها لا يضيف عليه هذه الصبغة إلا إذا استعمل كوسيلة إنتاج إذ العبرة بالواقع وليس بما اتجهت إليه إرادة الشركة، ومادام أن المستأنفة تؤكد على تعذر استثمارها للعقار ولجوئها إلى تفويته على حالته فإنها تقر بأنه من وسائل الاستغلال وبالتالي لا يندرج ضمن الأصول الثابتة، ومن ثم لا يستفيد من خصم 70% من زائد القيمة، وأن اللجنة الوطنية بإعادة إدماجها للخصم المذكور تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، والحكم المستأنف عندما سار على هذا المنحى كان صائبا وواجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارون: سعد غزيول برادة مقررا، والحسن بومريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغبر أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة زهرة الحفاري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض